

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الحكومي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن مشروع

محطة كهرباء شمال الجيزه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الحكومي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن مشروع محطة كهرباء شمال الجيزه، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٦ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١١ م)

اتفاق حكومي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوروبي

بشأن

مشروع محطة كهرباء شمال الجيزه

٢٠١٠ أغسطس

تم إبرام هذا الاتفاق الحكومي بين كل من :

جمهورية مصر العربية، من خلال وزارة التعاون الدولي، ويشملها السيدة / فايزة أبو النجا وزيرة التعاون الدولي ("مصر").

طرف أول

بنك الاستثمار الأوروبي، ومقره :

١٠٠ شارع كونراد أدناور، ٢٩٥٠ - Luxembourg .

ويعمله السيدة / جين ماكفرسون رئيس المكتب الإقليمي لبنك الاستثمار الأوروبي للشرق الأدنى ("البنك").

طرف ثانٍ

١- انطلاقاً من روح زيادة التعاون المنشود بين مصر والبنك، ورغبة منها في تقوية وتعزيز علاقاتهما من خلال التعاون المشترك في إطار روح الشراكة، وإدراكاً منها أن هذه الشراكة الوثيقة تشكل أساس هذا الاتفاق الحكومي، وبهدف المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مصر، اتفق مصر والبنك على الدخول في هذا الاتفاق الحكومي وفقاً للشروط المحددة هنا .

٢- الإشارات الواردة في هذا الاتفاق الحكومي إلى المواد والنصوص - باستثناء ما يتم النص عليه صراحةً خلاف ذلك - هي إشارة لمواد ونصوص هذا الاتفاق الحكومي.

٣ - في هذا الاتفاق الحكومي:

"EEHC" تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر، وهي شركة مملوكة بالكامل للدولة تعمل تحت رعاية وزارة الكهرباء والطاقة .

"CEPC" تعنى شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء، وهي شركة تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر .

"قرض" يتعلق بالمعنى الوارد في المادة (٣-٤).

"نراغ" يتعلق بالمعنى الوارد في المادة (٢-٨).

"عقد التمويل" يعني عقد التمويل الذي سوف يتم التفاوض عليه وتنفيذها من خلال حكومة جمهورية مصر العربية (من خلال البنك المركزي المصري) ، والشركة القابضة لكهرباء مصر، والبنك، بالإضافة إلى شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء كأحد أطراف هذا العقد.

"الاتفاق الإطاري" يعني الاتفاق الإطاري الموقع بين جمهورية مصر العربية والبنك

في ١٩ يوليو ١٩٩٧

"اللائحة" تعنى لائحة سياسة الجوار الأوروبي الخاصة بمنطقة البحر المتوسط للفترة

"المشروع" يعني إنشاء محطة توليد كهرباء بقدرة ١٥٠٠ ميجاوات ذات دورة مركبة تعمل بالغاز الطبيعي (وينواتج التقطير كاحتياطي)، تقع على بعد ٣٠ كيلومتراً شمال غرب القاهرة وتم وصفها بالتفصيل في عقد التمويل.

"تاريخ الإنتهاء" يعني، في حالة عدم تنفيذ كافة الأطراف لعقد التمويل حتى ذلك التاريخ ١٥ يوليو ٢٠١١

وبناء على ما تقدم ، تم الاتفاق على ما يلى :

(المادة الاولى)

أهداف المشروع

١-١ المشروع :

يتضمن المشروع إنشاء محطة توليد كهرباء ذات دورة مركبة تعمل بالغاز الطبيعي في دلتا النيل، والتي من المتوقع أن تبدأ العمل في أوائل عام ٢٠١٤، وسوف يتم تنفيذ، وتشغيل، وصيانة المشروع بواسطة الشركة القابضة لكهرباء مصر و/أو شركة القاهرة لانتاج الكهرباء، وفقاً لمستندات المشروع المزمع الاتفاق عليها بين البنك وشركة القاهرة لانتاج الكهرباء و/أو الشركة القابضة لكهرباء مصر وطبقاً لعقد التمويل.

يعد المشروع ضمن أولويات الخطة المصرية للاستثمار للفترة من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٧ لزيادة قدرات توليد الكهرباء لدى الشركة القابضة لكهرباء مصر، ويلبي المشروع الزيادة السريعة للطلب على الكهرباء، بتكلفة تنافسية عن طريق استخدام تكنولوجيا حديثة لاحتراق الغاز ذات تأثير منخفض نسبياً على البيئة.

يساهم المشروع في التوسيع في البنية الأساسية للطاقة الازمة لدعم النمو الاجتماعي - الاقتصادي والتنمية في مصر.

(المادة الثانية)

الهيكل التمويلي

١-٢ طلب التمويل :

بموجب الخطاب المؤرخ ١٠ مارس ٢٠١٠، طلبت مصر من البنك أن يقدم لها قرضاً من موارده الذاتية بمبلغ ٣٠٠ مليون يورو (ثلاثمائة مليون يورو) لتمويل المشروع طبقاً لشروط الاتفاق الإطاري واللاحقة.

٤-٢ التكلفة الإجمالية للمشروع :

يقدر البنك التكلفة الإجمالية للمشروع بـ١٠٥٢ مليون يورو (مليار واثنان وخمسون مليون يورو) دون أية ضرائب أو رسوم محلية يتبعين دفعها وذات صلة بالمشروع. يتم تمويل التكلفة الإجمالية للمشروع من موارد مصر الذاتية، ومن قرض البنك ومن مصادر خارجية أخرى.

٤-٣ القرض :

وفقاً لتفويض مجلس إدارة البنك بإبرام عقد التمويل، يلتزم البنك بإتاحة قرض للحكومة المصرية بـ٣٠٠ مليون يورو (ثلاثمائة مليون يورو) ("القرض") طبقاً للأحكام والشروط الموضحة في هذا الاتفاق الحكومي وتشمل - ولا تقتصر على - المادة (٤-٢) والمادة (٤) أدناه .

اتفق الطرفان على ألا يتعدى القرض بأى حال من الأحوال ٥٪ (خمسون في المائة) من التكلفة الإجمالية للمشروع .

٤-٤ الشروط الرئيسية للقرض :

وفقاً لتفويض مجلس إدارة البنك بإبرام عقد التمويل، تمثل الشروط الرئيسية للقرض فيما يلى :

- (أ) تصل مدة القرض إلى ١٩ سنة تتضمن فترة سماح تصل إلى ٥ سنوات .
- (ب) يتم صرف القرض على شرائح ويتم صرف كل شريحة - رهنا بتسوافرها - بالبيورو أو بأية عملة أخرى متداولة على نطاق واسع في الأسواق الرئيسية العالمية للصرف .

(ج) يجوز أن يكون سعر الفائدة على كل دفعة ثابتاً أو متغيراً (وفقاً لاختيار مصر) ويعتمد مستوى سعر الفائدة هذا على شروط السوق السائدة في / قريراً من تاريخ الصرف الفعلى لهذه الدفعة .

ويغرض التوضيح فقط :

فيما يلي سعر الفائدة الثابت الحالى فى / قريراً من تاريخ هذا الاتفاق الحكومى لقرض بالبيورو مدة ١٩ عاماً ويتضمن فترة سماح ٥ سنوات، على أساس جدول سداد نصف سنوى يبلغ (٣,٣٤٩٪).

وسعر الفائدة المتغير الحالى فى / قريراً من تاريخ هذا الاتفاق الحكومى يكون لقرض بالبيورو مدة ١٩ عاماً ويتضمن فترة سماح ٥ سنوات، على أقساط نصف سنوية متساوية هو يوروبيور + (٤٢٦٪).

(المادة الثالثة)

السداد

٣-١ السداد:

تعهد حكومة جمهورية مصر العربية بأن تقوم بالوفاء بـكامل التزامات السداد المستحقة عليها من خلال وزارة المالية وفقاً لشروط عقد التمويل.

(المادة الرابعة)

عقد التمويل، والصرف والبعثات الدورية لتابعة سير العمل

٤-١ عقد التمويل :

يحكم عقد التمويل تنفيذ واستخدام القرض وكذا الأحكام والشروط التي يوجها يتم إتاحة هذا القرض.

يرضا، جميع الأطراف عن الأحكام والشروط الواردة في هذا الاتفاق وبمحض إرادتهم، يتم إبرام عقد التمويل بين مصر، من خلال البنك المركزي المصري، والشركة القابضة لكهرباء مصر، والبنك، بالإضافة إلى شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء، كأحد أطراف هذا العقد.

٤-٢ الصرف :

يلتزم البنك الاستثمار الأوروبي بصرف المبالغ طبقاً لعقد التمويل بشرط:

- (أ) أن يدخل هذا الاتفاق الحكومي حيز النفاذ بموجب المادة (١٦) أدناه.
- (ب) أن يتم تنفيذ عقد التمويل من خلال الأطراف المعنية.
- (ج) تلتزم حكومة جمهورية مصر العربية بتدبير الموارد الذاتية أو أية موارد خارجية لتمويل المشروع.
- (د) لا تنشأ أي واقعة يمكن من شأنها تكين البنك من إلغاء أو تعليق الصرف بموجب عقد التمويل.
- (ه) أن يتم استيفاء كافة الشروط السابقة للصرف - المحددة في عقد التمويل - على نحو يرضي البنك وطبقاً لأحكام عقد التمويل.

٤-٣ بعثات التقييم الدورية :

اتفاق البنك وحكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها - وإن لم يكن على سبيل المحصر - الوزارات والمؤسسات الأخرى المشاركة في تنفيذ هذا المشروع على تنظيم بعثات دورية مشتركة لتابعة سير العمل وضمان أن يتم استخدام حصيلة القرض في الغرض المخصص له وطبقاً لعقد التمويل.

(المادة الخامسة)**امتيازات البنك****٤-٤ الاتفاق الإطاري :**

- ١- تطبيق أحكام المادة (٢) من اتفاق الإطاري الخاصة بإعفاء القروض التي يتبعها البنك من الضرائب على الفائدة والعمولات المستحقة.

٢- تتعهد مصر بمحض المادة (٤) من الاتفاق الإطاري أن تشجع للمستفيدين - باعتبارهم المستفيدين من القروض المتاحة بمحض الاتفاق الإطاري، أو الضامنين لتلك القروض - العملات الالزمه لسداد الفائدة والعولة وكذلك أقساط تلك القروض .

(المادة السادسة)

التنفيذ

٦- سريان الاتفاق :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار البنك كتابةً باستيفائه المتطلبات القانونية الالزمه لدخول هذا الاتفاق الحكومي حيز التنفيذ ، ويعتبر هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ استلام البنك لهذا الإخطار .

(المادة السابعة)

الإنتهاء

٧- إنتهاء هذا الاتفاق الحكومي :

تنتهي التزامات البنك المحددة في هذا الاتفاق الحكومي تلقائياً في تاريخ انتهاء، الاتفاق، إلا إذا تم مد هذا الاتفاق بماً على موافقة كتابية من مصر والبنك .

(المادة الثامنة)

أحكام متنوعة

٨- القانون المطبق :

يتم تنفيذ هذا الاتفاق الحكومي وأية التزامات أخرى غير تعاقدية ترجم عنه أو تتعلق به طبقاً لقوانين إنجلترا وويلز ، كما هو الحال في عقود التمويل السابقة المبرمة بين مصر والبنك .

٢-٨ الاختصاص القضائي:

أى نزاع، أو خلاف، أو مطالبة تنشأ فيما يتعلق بسريان، أو تنسيق، أو تنفيذ، أو إنهاء هذا الاتفاق الحكومي (والتي يشار إليها جمِيعاً بـ "النزاع") يتم تسويته ودياً قدر المستطاع بين البنك ومصر، وإذا ما لم يتم تسوية هذا النزاع ودياً بين مصر والبنك، فيتم تسويته طبقاً للاختصاص القضائي الذي يتم الاتفاق عليه بين مصر والبنك.

٣-٨ البطلان / عدم السريان:

في حالة عدم سريان أو بطلان أي من الأحكام الواردة في هذا الاتفاق، فإن ذلك لا يؤثر على صلاحية سريان باقي الأحكام.

٤-٨ حقوق الطرف الثالث:

ليس لأى شخص من غير أطراف هذا الاتفاق الحكومي الحق - بموجب العقود (حقوق الطرف الثالث) ACT 1999 - في الحصول على أو الاستفادة بهزاماً بأى شرط من شروط هذا الاتفاق الحكومي.

٥-٨ تحرير الاتفاق من عدة نسخ:

يمكن تحرير هذا الاتفاق الحكومي بأى عدد من النسخ، ويكون لكل نسخة ذات المفعولة كما لو كان الأطراف قد وقعوا على نسخة واحدة من هذا الاتفاق الحكومي.

٦-٨ التمهيد:

يشكل التمهيد جزءاً من هذا الاتفاق الحكومي.

واشهاداً على ما تقدم، قام الطرفان بتحرير هذا الاتفاق الحكومي من ست نسخ أصلية: ثلاث (٣) باللغة العربية وثلاث (٣) باللغة الإنجليزية ، لكل منها ذات المفعولة ، وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين العربي والإنجليزى ، يعتمد بالنص المعرر باللغة الإنجليزية .

اتفق الطرفان على أن يقوم كل من السيد / مصطفى عيسى رئيس الإدارة المركزية للتعاون مع دول غرب أوروبا والاتحاد الأوروبي نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية، والموقع أدناه نيابة عن البنك بالتوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة من صفحات هذا الاتفاق الحكومي .

| | |
|------------------------|-------------------------|
| عن | عن حكومة |
| بنك الاستثمار الأوروبي | جمهورية مصر العربية |
| التوقيع : | التوقيع : |
| (إمضاء) | الاسم / فايزه أبو النجا |

القاهرة في ٢٠١٠/٨/١٩

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٠١١ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠١١) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ بشأن الموافقة على الاتفاق الحكومي، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن مشروع محطة كهرباء شمال الجيزة؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١١/١١/١٠؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣؛

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية للاتفاق الحكومي، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن مشروع محطة كهرباء شمال الجيزة.

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١١/٧/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو